

الاحكام الشرعية من الادلة ولا يفي طريقها يجوز له التقليد بل يجب عليه التقليد
بل قولته تعالى ناسوا اهل الذكركم لا تعلمون واما العالم الذي لم يبلغ درجة
الاجتهاد فهو كالعالى في وجوب التقليد اياه اما المجتهد فيحرم عليه التقليد فيما هو
مجتهد فيه لتمكنه من الاجتهاد الذي هو اصل التقليد لكن المجتهد للمستقل بوجوده
الشرايط المذكورها اصحاب في اول الفصل منقول من كتابه سنة كما قاله في
الصالح حتى قال غير واحد ان الناس لا اثم عليهم الا ان تعطيل هذا الغرض
اي بلوغ درجة الاجتهاد للطلق لان النامى كلهم صاروا بلداء اى بالنسبة
اليها ورضى الكفاية في طلب العلم لا يتوجه الا بالبلد وليست المذاهب المتبوعة
محصرة في الاربعة لان المجتهد بنى من هذه الامة لا يحصىون كثرة وكل له منه
من الصابة والتابعين وانما التابعين وهم جمل وقد كان في السابق نحو
الى عشرة مذاهب مقلدة اربابها مدونة كتبها وهي الاربعة المشهورة و
مذاهب سيبان الثوري ومذاهب الليث بن سعد ومذاهب اسحاق بن رهوة
ومذاهب ابن جرير ومذاهب داود وكان كل على هؤلاء اتباع ينتون بنو لهم
ويقضون وانما انقضوا بعد المائة سنة لموت العلماء اقصوا عنهم كما
قاله السيوطى وضع ذلك قد صرح جمع من اصحابنا بانه لا يجوز تقليد غير الائمة
الاربعة وعللوا ذلك بعد النقص بنسبتها الى اربابها بعد الاسناد المانعة
عن الترخيف والتبدل بخلاف المذاهب الاربعة فان ائمتها بنو انفسهم في
تحرير الاقوال وبيان ما ثبت عن قائله وهو الرضا بن اهلها من كل تعيين
دقيق وعلو الصحيح عن الضعيف ولذا قال غير واحد في الامام زيد بن

علي

علوانه امام جعفر الصادق المذكور وانما ارتفعت الفتنة عندهم الترخيف والتبدل
ونسبة ما يقوله اليه لعدم اعتناء اصحابه بالاسناد فلم يؤمنوا على مذاهبه
الترخيف والتبدل بالنسبة ما لم يقبله اليه فالذاهب الاربعة هي المشهورة المتبعة
وقد صار امام كل منهم لها ثمة من طوائف الاسلام عينا بحيث لا يحتاج الى ائمة عن ذلك
توقيفا ولا بائنة تقليد غير من التزم منه في اذ المسائل اياه كان تقليده لاحد
الائمة الاربعة او غيرهم ممن حفظ منه هبة في تلك المسئلة وروى حتى عرفت شروطه
واسم معتبراته فالاجماع الذي نقله غير واحد عن منع تقليد الصحابة كل على ما لم يعلم
نسبة الى غير تقليد او عائد ولكن جمل بعض شروطه ولو كان ذلك الغير نسبتها
لاحد الائمة الاربعة كاصحاب الشافعي وابي حنيفة مثلا فان احدهم قد تخارقوا لا
يخالقون امام فيجوز تقليده فيه باثروط الائمة وهذا ذلك لتغييرات النوى
وإن المنذر وغيرهما فيجوز تقليدهم في ما اقر من جواز تقليد المستسب هو الذي
رجه العلامة الخفيف بعد الرجوع الى الناشي في فناء بهل يجوز تقليد المختار بن كاليوطي
في عدد الجمعة اجاب الذي علمه قد شخها المحقق ابن زياد جواز تقليدهم ايه قال الجوهري
وما قاله الناشي هو للعقد عندي فيجوز تقليد المختار بن لانهم بالنسبة لتلك
السلسلة مجتهدون هذا ما نقلته عن الفراءة الملكية نقلا عن مشر الاعلام في زيادة
وغيرها وانقل عن الفراءة الملكية ايضا نقلا عن طلب اليتقان ورتب العلماء تحت
الاولى مجتهد مستقل كالاربعة واخراجهم القائمة مطلقا من مستسب كالابن والثالثة
اصحاب الوجوه كالقفال وابي حامد الاربعة مجتهد النوى كالرافعي والنووي و
والخامسة نظار في ترجيح ما اختلفت فيه الشبان كالاسنوي واظهر السادة عملة

7